

**ملحق التعديلات على اتفاقية تنظيم خدمات النقل الجوي
بين سلطنة عمان وجمهورية بنجلاديش الشعبية**

أولاً : يعدل البند الأول من المادة (٣) على النحو التالي :

(يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين - ويختار الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة - شركتي طيران على الأكثر بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .)

ثانياً : تضاف مادة جديدة برقم (٦) مكرراً تحت عنوان « أمن الطيران » ، نصها الآتي :

المادة (٦) مكرراً « أمن الطيران » :

- ١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تمشياً مع حقوقهما والتزامهما بمقتضى القانون الدولي ، أن التزامات كل منهما تجاه الآخر لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وبدون الحد من شمولية حقوقهما والتزامهما بمقتضى القانون الدولي فإن الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما يتطابق مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م ، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م ، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م وبروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروعة ضد المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، الموقع في مونتريال بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٨٨م ، أو أي معاهدة أخرى بشأن أمن الطيران يكون الطرفان المتعاقدان طرفين بها .
- ٢ - يقدم الطرفان المتعاقدان كل منهما لآخر كل معاونة ضرورية عند الطلب للحيلولة دون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير

المشروع ضد سلامة الطائرات ، ركابها وطاقمها ، المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني .

٣ - يعمل الطرفان ، في نطاق علاقاتهما المشتركة ، بما ينطوي على احكام امن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والواردة على هيئة ملحق لعامدة الطيران المدني الدولي وذلك الى المدى الذي تتطبي فيه هذه الاحكام الامنية بالنسبة للطرفين ، ويطلبان من مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو مستثمري الطائرات الذين يكون مقر عملهم الرئيسي أو مقر اقامتهم الدائمة في اقليميهما ومستثمري المطارات في اقليميهما ضرورة العمل بما ينطوي على احكام امن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على أنه يجوز الطلب من مستثمري الطائرات المذكورين مراعاة أحكام امن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الدخول إلى ، والخروج من ، أو اثناء الوجود في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين التأكد من التطبيق الفعال للتدابير الملائمة داخل اقليمه لحماية الطائرات ولفحص الركاب ، الطاقم ، المواد المحمولة ، الامتعة ، البضائع ، مخازن الطائرات قبل واثناء الصعود والتحميل ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أيضاً النظر بعين الاعتبار لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير امنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين .

٥ - يعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، في حالة حدوث واقعة أو تهديد بواقعه للاستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو أي افعال أخرى ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها وطاقمها ، المطارات ، أو تسهيلات الملاحة الجوية ، وذلك بتسهيل الاتصالات والتدابير الملائمة الأخرى لانهاء مثل هذه الواقعة أو التهديد بسرعة وسلامة .